

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

قال يزيد : الادِّ فان أن يَأْبَق قبل أن ينتهى به إلى المصر الذي يباع فيه فإن أبَق من المصر فهو الإباق الذي يرد منه ; قال أبو زيد : الادِّ فان أن يروغ مواليه اليوم واليومين يقال : عبد دَفُون إذا كان فعولا لذلك . وكان أبو عبدة يقول : الادِّ فان أن لا يَغْيِبَ من المصر في غيبته . [قال أبو عبدة : وأما في كلام العرب فهو على ما قال أبو عبدة وأبو زيد وأما الحكم فعلى ما قال يزيد إنه إذا سُبِي فأبق قبل أن ينتهى به إلى المصر فوجد فذاك ليس بإباق ويرد منه فإذا صار إلى المصر فأبق فهذا يرد منه في الحكم وإن لم يغب عن المصر -]